



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٢٢ | ٤٢٨٥٠

مقترح قانون

يرمي إلى تميم الفصل الثالث مكرر

من الظهير الشريف رقم 1.63.071

الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)

حول إلزامية التعليم الأساسي،

كما وقع تغييره وتتميمه

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يرمي إلى تميم الفصل الثالث مكرر
من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في
25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)
حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تتم أحكام الفصل الثالث مكرر المادة 100 من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، وفق ما يلي:

" الفصل الثالث مكرر:

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 مارس من كل سنة

.....

وفي حالة انتقال أسرة الطفل المعني إلى منطقة أخرى،.....من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة.

للمسؤول عن الطفل، سواء كان والده أو والدته أو غيرهما، الحق في تسجيله بأقرب مؤسسة تعليمية لمكان الإقامة الجديد، بعد الحصول على شهادة المغادرة من المؤسسة التي كان مسجلا بها من قبل، ما لم يدل أحدهما بقرار قضائي يحرم الطرف الآخر من الحضانة.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب